مادعى ثالث ان البايع اجره منه او رهنه قبل البيع فلا خصومة حتى يحضر فاذا احضر
واقام عليه البينة تقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير ذا يد ولو علم به القاضي
يأمره برده ولو ادعى احداث يد عليه وكان بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ
عشر سنين هذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه ولو شهدوا انه بيده منذ سنين او يذكر
المدة لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر وكذا لو شهدوا
انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لاقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه
اقر بها له او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا درهما قيل يصح هذه
الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان كان
الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه وان المدعي اقر ان هذا
ملكي للمدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا
اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره
اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على وانما
يحلف على المال وكذا الوارث لو جاز ذكر اسمه ونسبه بحضر حل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال وزعم المقر له انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي
البزازي لو اقام ذو اليد البينة المعية وان لم يبق الآن معلوم وكذا لو ادعى الارث فاقام

فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا او ما كانت له كان دفعا
ولو قال بالي بالكوفة دار على الصحال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه
لم يبرئ انسانا بعينه ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي مخير
فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفة او ماذونا بالاستخلاف وهو نظير
اذا وقع الدعوى في حمل في باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نايبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى فالحكم يخير ان شاء حضر او
بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف
يحكم لان المصر شرط الجواز في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع
الدعوى والبينة ويقضى ثم بعد ذلك بمعنى حكمه ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة ان لا يحمل الى مجلس القاضي باجر مجانا فهذا مما له حمل
ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان
العين قائمة فلو كانت هالكة فهذه دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط
بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه منه غصبه البايع
لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع
ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن وفقد دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا
واتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن
قالوا يقضى للمدعي ولا يختل شهادتهم وذكرها بعض الفتاوى لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته

Copyright © King Saud University